الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **131114**
تاريخ الحكم: **31 ديسمبر 2013**

الحمد لله،

20 جانفي 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: ا بن م بن ء الله، منطقة وادي الزرقاء، باجة،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه تونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتـــاريخ 16 جانفي 2013 تحت عدد 131114والتي يعرض فيها أنّه كان يعمل بسلك الجيش الوطني لمدّة 32 سنة كعامل مدني تابع للهندسة العسكرية بوادي الليل تحت عدد 1278. وقد تعرّض لحادث شغل بتاريخ 17 سبتمبر 1985 انجرّ عنه كسر في فخذه الأيسر، فقام برفع قضية أمام المحكمة الابتدائية بباجـــة الـــتي أصدرت حكما لفائدته فتمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس ثمّ تمّ تعقيبه أمام محكمـــة التعقيـــب وتمّ الحكم لفائدته بجراية عمرية وسنوية تقدّر بـــ 151,752د تصرف له كل ثلاثة أشهر من بعـــد تـــاريخ الشفاء النهائي في 1 جوان 1986، إلاّ أنّ وزارة الدفاع الوطني لم تستجب للحكم وتريد صرف الجرايـــة ابتداء من تاريخ إحالته على التقاعد أي بتاريخ 1 فيفري 2010. لذا قام برفع هـــذه الـــدعوى طالبـــا استرجاع مستحقاته.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فوزي بن مراد تقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضر الملازم أول السيد هشام بن عبد الله ممثل وزارة الدفاع الوطني وطلب التأخير قصد تقديم جواب الوزارة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى مطالبة الجهة المدّعى عليها بتنفيذ الحكم الصادر عن جهاز القضاء العدلي والقاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يـــدفع للمدّعي جراية سنوية قدرها 151,752د تدفع له على أربعة أقساط متساوية وفي موفى كل ثلاثة أشـــهر بعنوان التعويض عن حادث الشغل الذي تعرّض له أثناء العمل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه صدر لفائدة المدّعي حكم ابتدائي عن المحكمة الابتدائية بباجة في القضية عدد 4640 بتاريخ 14 جوان 1990 يقضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يدفع له جراية سنوية قدرها 181,584د تدفع له على أربعة أقساط متســـاوية وفي موفى كل ثلاثة أشهر بعنوان التعويض عن حادث الشغل الذي تعرّض له أثناء العمل، وتمّ إقرار ذلـــك الحكم استئنافيا بمقتضى الحكم عدد 94550 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتـــاريخ 10 مـــاي 1991 مع تعديل الجراية العمرية بمبلغ 151,752د ثمّ قضي تعقيبيا بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 22 ماي 1995 تحت عدد 36167.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن: "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث أنّ مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري واستقلال كل جهاز منهما عن الآخر يقتضي استبعاد كل الأعمال المتعلّقة بتسيير مرفق القضاء العدلي كالأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدلية وإجراءات تنفيذها من ولاية التقاضي الإداري.

وحيث أنّه عملا بالمبدأ المذكور فإنّ طلب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بتنفيذ الحكم القضائي البات الصادر عن جهاز القضاء العدلي لا يرجع بالنظر إلى اختصاص هذه المحكمة وإنّما إلى جهاز القضاء العدلي الذي أصدره، الأمر الذي يتعيّن معه التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد ع بن ح وعضويّة المستشارين السيدين س ا ور عا .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد ك ال ع

المستشار المقرّر

م ف بن

رئيس الدائرة

ع بن ح

131114.13 .01 .01